

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠

بإصدار اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد مهنة الصيدلة

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة ؛
وعلى موافقة الجمعية العمومية على مشروع اللائحة الداخلية للنقابة
ولائحة آداب المهنة في جلستها غير العادية المنعقدة في ٢٣/١/١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يصل باللائحة الداخلية ولائحة تقاليد مهنة الصيدلة
المرفقتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحل به من تاريخ
نشره .

تحريرا في ٥ ديج الأول سنة ١٣٩٠ (١١ مايو سنة ١٩٧٠)

دكتور : عبده محمود سلام

اللائحة الداخلية لنقابة الصيادلة

الباب الأول

أغراض النقابة

مادة ١ - تسمى النقابة ابتداء تحقيق أهدافها الآتية :

(أولا) الارتقاء بالمهنة والحفاظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي
والمنهني للصيدلة وربط البحوث العلمية والصيدلية بالانتاج .

(ثانيا) المساهمة في توفير الدواء للتعب وتأمين الخدمة الدوائية
والانتاج وخفض تكاليفه .

(ثالثا) المشاركة في دراسة خطة التنمية والمشروعات الصيدلانية
والدوائية والأسهام في تطوير برامج التعليم والتدريب الصيدلي وحصر
الكفاءات العلمية والخبرات للصيدلة .

(رابعا) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتحقيق الأهداف
القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق الاشتراكي
ووضع الحلول المناسبة لها وتدعيم اتحاد الصيادلة العرب ودراسة
الموضوعات بين البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتبادل المعلومات
والخبرة الصيدلانية .

(خامسا) تيسير الخدمات العلاجية والاجتماعية للصيدلة ونهضة
الظروف المادية والمعنوية وتنمية روح التعاون بين الأعضاء وبيتهم وبين
فئات الشعب .

مادة ٣ - يشكل مجلس النقابة لجان يختار أعضاها من بين الصيادلة
لتدريس نشاطها ابتداء تحقيق الأهداف المذكورة .

الباب الثاني

شروط العضوية

مادة ٣ - لا يجوز للصيدلي مزاوله المهنة الا بعد القيد في الجدول
العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية بالمحافظة التابع لها مقر عمله .

مادة ٤ - يقدم طالب القيد بالجدول العام طلبا من صورتين لمجلس
النقابة على النموذج الممد لذلك وسمه ٤ صور شخصية حديثة ويشترط
أن يرفق به المستندات الآتية :

(أولا) شهادة بكالوريوس العلوم الصيدلانية من إحدى كليات
الصيدلة في جامعات الجمهورية العربية المتحدة ، ويجوز تقديم شهادة
من الكلية يحصل الطالب على بكالوريوس الصيدلة من إحدى كليات
الصيدلة في جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تعبر
مصادرة لها وأن ينجح في هذه الحالة في امتحان المادلة له وفقا للقوانين
واللوائح الخاصة بذلك .

(ثانيا) إيصال بسداد مبلغ خمسة جنيهات رسم القيد بالجدول العام .

(ثالثا) إيصال بسداد الاشتراك السنوي واشتراك النادي وخلافه .

(رابعا) شهادة بأن الطالب يتمتع بحسنية الجمهورية العربية المتحدة
من الكلية أو الجهة المختصة .

(خامسا) شهادة بحسن السير والسلوك .

(سادسا) صحيفة الحالة الجنائية .

(سابعا) شهادة من وزارة الصحة بقيد الطالب بسجلاتها .

مادة ١٢ - ينص للأعضاء لحضور الجمعية العمومية يدعوه شخصية قبل يوم انعقاد بخمسة عشر يوما بين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية ويعلن عن ذلك في الجرائد التي يختارها مجلس النقابة ولا يجوز للجمعية أن تناقش في غير المسائل المقيدة في جدول أعمالها . ويجوز لمجلس النقابة أن يبرض للمناقشة المسائل العاجلة التي تمت دراستها قبل الجلسة .

مادة ١٣ - لأي عضو من أعضاء النقابة أن يقدم إلى مجلس النقابة أي اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل ويؤخذ الرأي على كل اقتراح قدم في الميعاد وبعد أن يشرحه مقدمه ويثبت القرار الذي اتخذ سواء بالرفض أو القبول .

مادة ١٤ - يتولى التقييد رئاسة الجمعية العمومية والسكرتير العام السكرتارية وتدوين محاضر الاجتماع في سجل يخصص لذلك ويوقع عليه الرئيس والسكرتير .

مادة ١٥ - تبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم تناقش الجمعية جدول الأعمال بعد إضافة الاقتراحات الواردة لمجلس النقابة في الميعاد .

مادة ١٦ - تؤخذ الأصوات في الجمعية العمومية برفع اليد ورئيس الجلسة أخذ الأصوات بالنداء على الأسماء .

مادة ١٧ - يجوز أن تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لمقدها أو إذا قدم طلب موقع عليه من مائتي عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من انعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم انعقادها في الساعة الأخيرة خلال شهر من تقديم الطلب والا انتمتت الجمعية دون الرجوع إلى مجلس النقابة ، وفي الميعاد الذي حدده طلبوها .

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية حضور العدد القانوني لانعقاد الجمعية العادية .

مادة ١٨ - تعد كشوف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويوقع عليها الأعضاء قبل حضور الجمعية ويجوز لمن سدد الاشتراكات المستحقة عليه حتى نهاية السنة الميلادية المناقشة على تاريخ عقد الجمعية حضور الجمعية العمومية ولو كان السداد في يوم الانعقاد .

مادة ٥ - يقيد من صدر قرار بقبول قيده بالجدول العام ولن رفض طلبه التظلم وفقا لنص المادتين الخامسة والسادسة من القانون .

مادة ٦ - تدفع الاشتراكات سنويا في يناير من كل عام ويجوز للمساكين بالحكومة أو القطاع العام والمحالين على المعاش ويباشرون المهنة - تسيط الاشتراكات على اثني عشر قسما بشرط تقديم موافقة من الجهة التي يسأل بها الموضوع على خصم القسط من مرتبه الشهري وتوريده للنقابة مباشرة .

مادة ٧ - إذا لم يسدد العضو الاشتراكات السنوية يخطر بخطر يخطب موسى عليه يعلم الوصول خلال شهر ديسمبر من كل عام فإذا لم يسدد خلال شهرين أذبح يخطب آخر يعلم الوصول وفي حالة عدم السداد خلال شهر يستبعد اسمه من الجدول العام ولا يجوز له مزاوله المهنة الا اذا أعاد قيد اسمه وسدد رسم إعادة القيد ومقداره عشرة جنيهات بالإضافة إلى جميع الاشتراكات المستحقة .

مادة ٨ - يقيد بجدول الأخصائين الأعضاء المقيدون بالجدول العام بعد سداد رسم القيد ومقداره عشرة جنيهات ويشترط فيمن يقبل قيده في هذا الجدول أن يكون حاملا على إحدى دبلومات التخصص أو الماجستير أو الدكتوراه أو يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في فرع التخصص وذلك بمتضى شهادة من جهة مختصة .

مادة ٩ - تقيد النقابات الفرعية الأعضاء الذين يعملون في دائرة اختصاصها وتقوم بتحصيل الاشتراكات السنوية من أعضائها وتخطر مجلس النقابة بأسماء المسددين والمتخلفين دوريا .

الباب الثالث

تكوين النقابة

الفصل الأول

أولا - الجمعية العمومية

مادة ٩٠ - تتمتع الجمعية العمومية العادية بحق النقابة بالقاهرة خلال شهر مارس من كل عام ولا يجوز حضور الجمعية العمومية الا للأعضاء المسددين للاشتراكات حتى نهاية العام الميلادي المنتهى قبل تاريخ انعقاد الجلسة .

مادة ٩١ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضر خمسينة عضو على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية . وإذا لم يكتمل هذا العدد بعد مضي ساعة من افتتاح الجلسة أعلن رئيس الجمعية تأجيل انعقادها لمدة أسبوعين ويكون انعقادها صحيحا في حالة التأجيل اذا حضر مائتا عضو على الأقل الجمعية العمومية التالية .

أما إذا كان التقييب لجلسة واحدة فيجب أن يخطر المجلس قبل الجلسة بوقت كافٍ لقبوله عذره عن الحضور والا اعتبر غائبا بدون عذره.

مادة ٢٧ - يختص مجلس النقابة بالأعمال التي نصت عليها المادة ٢٩ من القانون بالتفصيل .

مادة ٢٨ - يمثل التقييب النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته .

مادة ٢٩ - تقدم طلبات الترشيح لمجلس النقابة والقبالات الفرعية خلال شهر ديسمبر من كل سنة في الموعد الذي يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة على النموذج المعد لذلك ولا تقبل أوراق الترشيح إلا إذا أرفق بها إيصال بسداد مبلغ جنيه واحد لصندوق النقابة .

مادة ٣٠ - يخصص سجل لتدوين محاضر جلسات مجلس النقابة والقرارات المتخذة فيها ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير العام ويجوز نشر القرارات بمجلة النقابة وبأى طريق آخر يراه المجلس .

مادة ٣١ - لمجلس النقابة تقرير بدل حضور أو انتقال لأعضائه أو للأعضاء الذين يرى تكليفهم بعمل في اللجان المختلفة .

مادة ٣٢ - تمد سجلات لائحات حضور أعضاء المجلس ويوقع عليه كل عضو عند حضوره الجلسة ولا يعتبر الانقضاء صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل .

مادة ٣٣ - تؤخذ الأصوات بمجلس النقابة بطريقة رفع الأيدي .

مادة ٣٤ - يخطر مجلس النقابة وزارة الصحة بقرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وما يرى إخطارها به من قرارات مجلس النقابة .

مادة ٣٥ - إذا تقييب عضو مجلس النقابة عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يجوز للمجلس إسقاط عضويته بعد استلثائه وإبداء دفاعه شفاهة أو كتابة وتقديم المستندات اللازمة في جلسة خاصة بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ إخطار العضو للنظر في إصدار قرار الإسقاط ويجب أن يحضر هذه الجلسة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس ويخطر الأعضاء جميعا بيماد الجلسة بما فهم العضو المطلوب استبعاده ويقدم السكرتير العام مذكرة مستوفاة برأى المجلس وأقوال العضو، ويمثل الاتهام في هذه الجلسة . ويصدر القرار إذا كان بأغلبية الثلثة أرباع الأعضاء الحاضرين بالجلسة ويكون أخذ الرأي بالطريقة التي يراها التقييب .

مادة ١٩ - يعلن التقييب بالجمعية العمومية - في اجتماعها التالي خلال أسبوعين من الاجتماع الأول - نتائج الانتخابات المسماة الزهية ولا يمارس أعضاء مجلس النقابة أو القبالات الفرعية نشاطهم إلا بعد هذا الاعلان .

ثانيا - مجلس النقابة

مادة ٢٠ - ينتخب مجلس النقابة كل سنتين في أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب المكونة من وكيل وأمين عام وأمين الصندوق ويجوز انتخاب أمين مساعد وأمين صندوق مساعد . ويرأس تقييب هيئة المكتب وتخطر وزارة الصحة والداخلية نتيجة الانتخابات .

مادة ٢١ - يجب أن يكون أعضاء هيئة المكتب مقيمين إقامة دائمة بالقاهرة أو الجيزة .

مادة ٢٢ - يختار مجلس النقابة أعضاء اللجان الفنية والعلمية المهنية من بين أعضائه أو أعضاء النقابة لمباشرة النشاط الذي تمارسه هذه اللجان .

مادة ٢٣ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر ويحدد موعد الاجتماع التقييب أو من ينوب عنه ويخطر الأعضاء بيماد الجلسة المحددة قبل انعقادها بوقت مناسب ويرفق بإخطار جدول الأعمال المروضة ، وفي حالة بحث موضوع عاجل يجوز دعوة الأعضاء تليفونيا ويجوز لمجلس النقابة مناقشة أي موضوع لم يرد جدول الأعمال بناء على طلب من أحد أعضائه .

مادة ٢٤ - لأي عضو تقديم ما يراه من اقتراحات لمجلس النقابة يرفض هذا الاقتراح في أول جلسة تالية لورود الاقتراح ليناقشه المجلس وله استدعاء العضو مقدم الاقتراح ويتخذ المجلس قرارا على الاقتراح المقدم وفي حالة عدم حضور مقدم الاقتراح بعد إخطاره بناء على إسناد المجلس واستدعائه يحق لرئيس المجلس حفظ الاقتراح .

مادة ٢٥ - لا يجوز مناقشة أي موضوع غير وارد بجدول أعمال المجلس ما لم يوافق أغلبية الحاضرين بالمجلس على المناقشة .

مادة ٢٦ - إذا نظر عذر لعضو المجلس حال دون حضور جلساته فليجوز أن يخطر المجلس كتابة بمنقره والمدة التي سيخطر للتقييب خلالها .

ويشترط لصحة انعقاد الجمعيات العمومية الفرعية حضور (١/١٠) عشر عدد أعضائها وفي محافظة القاهرة يجب أن لا يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن مائتي عضو ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية . وأما محافظة الاسكندرية فلا يقل عدد الحاضرين عن مائة عضو .

مادة ٤٢ - يخطر مجلس النقابة الفرعية النقابة العامة بحضور أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية وقراراتها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ انعقادها .

ولمجلس النقابة حق الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية الفرعية التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة ، وذلك خلال شهر من تاريخ وصولها وفي هذه الحالة يوقف القرار بالاعتراض عليه .

ولمجلس النقابة الفرعية أن يطلب عرض الموضوع على الجنب العمومية العامة التالية .

ثانياً - مجالس النقابات الفرعية

مادة ٤٣ - يتبع في نظام مجالس النقابات الفرعية واجتماعاتها نص ما جاء بخصوص مجلس النقابة العامة فيما لا يتعارض مع اختصاصات كل منهما .

مادة ٤٤ - يتولى مجلس النقابة الفرعية تحصيل الاشتراكات من الأعضاء في دائرة اختصاصه كما يحصل الرسوم المستحقة على ما يطلبه الأعضاء من النقابة من شهادات وخلافه وتودع جميع المبالغ المتحصلة لحساب النقابة العامة بالمصرف الذي عينه لذلك في نفس المحافظة وتخطر النقابة ببيان عن قيمة المودع في المصرف مع تحديد كل نوع على حدة .

مادة ٤٥ - لا يجوز الصرف من المبالغ المودعة لحساب النقابة الفرعية الا بتوقيع رئيس النقابة وأمين الصندوق .

مادة ٤٦ - يشرف أمين صندوق النقابة الفرعية على حسابات النقابة ويراقب تحصيل الاشتراكات وأذونات الصرف ويقدم تقريرا للنقابة الفرعية كل شهر عن المتحصل والمنصرف .

مادة ٤٧ - اذا نقل عضو من دائرة نقابة فرعية الى أخرى أخطر النقابة الفرعية للتأشير لديها وعلى النقابة الفرعية المنقول إليها التأشير أيضا لتحصيل الاشتراكات منه ولا يجوز للعضو المنقول مباشرة المنة بالمحافظة المنقول إليها الا بعد اختار سبيلين تفاهلا

مادة ٣٦ - مجلس النقابة هو الأمين على سجلات النقابة وله الحق في منح صور من المدون فيها بعد سداد رسم مقداره جنيه عن كل شهادة تدفع لصندوق النقابة .

مادة ٣٧ - يشرف أمين الصندوق ومساعدته على الأعمال الحاسبية واعتماد أذون الصرف .

مادة ٣٨ - أمين الصندوق ومساعدته هما المراقبان على ايرادات ونصروفات النقابة وممثلان عن ايداع متحصلات النقابة بالمصرف المختص .

مادة ٣٩ - يشرف أمين الصندوق على لجنة صندوق دعم الضحايا وعرض ما يراه بخصوصها على المجلس .

الفصل الثاني

في الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية

أولاً - الجمعيات العمومية

مادة ٤٠ - تتكون اللجنة العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين في سجلاتها ويمثلون في دائرتها . وللجنة العمومية للنقابة الفرعية في دائرة محافظاتها اختصاصات الجمعية العمومية وهي :

(١) انتخاب التيب وأعضاء مجلس النقابة العامة على مستوى الجمهورية ورئيس وأعضاء نقابة الفرعية ، وكذلك ممثل المنطقة في النقابة العامة .

(٢) مناقشة مشروع الميزانية السنوية للنقابة الفرعية .

(٣) اعتماد الحساب الختامي للنقابة الفرعية .

(٤) النظر فيما يهم النقابة الفرعية من شئون .

مادة ٤١ - تتخذ في اجراءات عقد الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية نفس اجراءات عقد اللجنة العمومية العامة .

مادة ٥٥ - يكون تقديم طلبات الترشيح شخصيا من المرشح أو مندوب عنه أو بخطاب مسجل في المواعيد المحددة ويجب أن يكون الطلب مستوفيا للبيانات الآتية :

(١) اسم المرشح ثلاثيا واسم الشهرة .

(٢) رقم عضويته في الجدول العام للنقابة .

(٣) المستوى النقابي الذي يطلب الترشيح له .

(٤) تاريخ قيد الجدول العام للنقابة .

(٥) رقم بطاقة العضوية بالاتحاد الاشتراكي والوحدة التابع لها العضو . وبالنسبة للصيدالة بالقوات المسلحة فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكي .

(٦) مقر العمل .

(٧) عنوان السكن .

مادة ٥٦ - تقوم النقابة العامة بالقاهرة بإخطار النقابات الفرعية بقائمة أسماء المرشحين لمناصب النقابة العامة . كما تقوم النقابات الفرعية بإخطار النقابة العامة بقائمة بأسماء المرشحين لمناصبها . على أن يتم ذلك في خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء ميعد الترشيح .

مادة ٥٧ - على النقابات الفرعية إخطار أعضائها خلال شهر على الأكثر من قفل باب الترشيح بأسماء المرشحين لمناصب النقابة العامة والنقابة الفرعية والتعليمات الخاصة بعملية الانتخابات وموعد اجرائها ومقارها وأن تعلن صورة من ذلك بنقار النقابات الفرعية .

مادة ٥٨ - تعلن النقابة العامة في صيحتين صباحيتين عن مواعيد ومقار اجراء الانتخابات بالمحافظات والتعليمات الخاصة بعملية الانتخابات وذلك مرتين خلال عشرة أيام قبل موعد الانتخابات .

مادة ٥٩ - تجرى الجمعية العمومية العادية للنقابة العامة والنقابات الفرعية الانتخابات للمستويات النقاية المختلفة بمقر النقابة العامة بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية ويستمر اجتماع الجمعية العمومية العامة والجمعيات المنوية للنقابات الفرعية لمدة أسبوعين لاعلاق نتيجة الانتخابات لجميع المستويات والنظر في جدول الأعمال ويشترط حضور العضو شخصيا للادلاء بصوته . ويعتبر الصوت باطلا اذا انخفض الكثر أكثر وأقل من العدد المطلوب انتخابه .

مادة ٤٨ - يجب حضور رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية الجمعية العمومية العادية وغير العادية وكذلك الاجتماعات التي يحددها مجلس النقابة وتمتد على مستوى الجمهورية بالقاهرة ويكون الاثنان والاقامة على حساب النقابة العامة .

مادة ٤٩ - تخضع النقابة الفرعية للنقابة العامة بمحاضر جلسات المجلس في خلال أسبوعين من تاريخ الانعقاد وتقرر اشهريا عن نشاطه وحركة التقدود لمجلس النقابة حق الاعتراض على قرارات اللجنة عية التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة خلال شهر من وصولها اليه .

مادة ٥٠ - يختص مجلس النقابة الفرعية بنقض التازعات المتعلقة بهية الصيدلة بين أعضاء النقابة الفرعية والتحكيم بينهم . ويجوز لصاحب المصلحة التظلم من قرار مجلس النقابة الفرعية خلال شهر من صدور القرار أمام مجلس النقابة العامة الذي يكون قراره نهائيا .

الباب الرابع

الانتخابات

مادة ٥١ - يقوم مجلس النقابة العالي بالقاهرة باجراءات الانتخابات اللاحقة لصنور قانون النقابة وله أن يكلف من يرى اجرائها بالنقابات الفرعية أما الانتخابات التالية فتقوم النقابات الفرعية باجرائها تحت اشراف النقابة العامة .

مادة ٥٢ - يقوم مجلس النقابة بالاعلان عن فتح باب الترشيح لانتخابات المستويات النقاية المختلفة لمدة عشرة أيام خلال شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة العامة وينشر في صيحتين صباحيتين مرتين خلال الأسبوع السابق لميعد الترشيح .

مادة ٥٣ - ويكون فتح باب الترشيح وانهايه بحضور لجنة يشكلها مجلس النقابة المختصة من بين أعضائه .

مادة ٥٤ - تقدم طلبات الترشيح للمستويات النقاية جميعها ، في أول انتخابات الى مقر النقابة العامة بالقاهرة أما ما يلي من انتخابات فتقدم طلبات الترشيح للنقابة العامة بمقرها بالقاهرة وللنقابات الفرعية بمقرها بالمحافظات بعد سداد رسم الترشيح وقدره خمسة واحد .

مادة ٦٧ - بعد انقضاء السنتين الأوليتين من أول انتخابات
يعد صدور القانون تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء بطريقة القرعة ويتم
ذلك على الوجه التالي :

(أ) بالنسبة للثاني عشر عضوا المنتخبين على مستوى الجمهورية
تجرى القرعة بين السنة من كل فئة على حدة بحيث يتم إنهاء
عضوية ثلاثة من الذين مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاما
وثلاثة من الذين مضى على قيدهم أقل من ١٥ عاما .

(ب) بالنسبة للثاني عشر عضوا المنتخبين ممثلين للمناطق الستة
تجرى القرعة بين ممثلي كل منطقة على حدة وتجرى
الانتخابات التالية لاستكمال الأعضاء بحيث يكون تشكيل
المجلس الجديد مطابقا لما ورد بالقانون .

مادة ٦٨ - لا يفقد عضو النقابة العامة الذي يمثل منطقة من المناطق
الستة عضويته بمجلس النقابة العامة إذا نقل من عمله من منطقة
إلى أخرى .

لائحة آداب المهنة لنقابة الصيادلة

الباب الأول

العلاقة بين الصيادلة

مادة ١ - يجب أن تكون العلاقة بين الصيادلة على أسس من التعاون
على أداء الواجب .

مادة ٢ - على الصيدني ألا يسوء إلى زملائه سواء بالانتقاص من
مكانتهم العلمية أو الأدبية أو المادية أو بأية وسيلة أخرى .

مادة ٣ - على الصيدلي الذي يعمل بالانشآت الصيدلية المختلفة
أيا كان نوعها ألا يزاحم زملاءه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن يستع
عن المضاربة وأن يتقيد تماما بالأسطر المحددة وينفذ قرارات النقابة
بعدم الاتفاق على عقد توريد أدوية لأي مؤسسة أو شركة أو هيئة
إلا طبقا للعقد النموذجي الذي يصدره مجلس النقابة ، مع التقيد
بشروطه وبمبطلات كل صاقد بظايفه العقد النموذجي .

مادة ٦٠ - يعقد مجلس النقابة موعد ابتداء وانتهاء اجراء
الانتخابات ويعلن عن ذلك في دعوة الجمعية العمومية العادية
للاقتخابات .

مادة ٦١ - يتم فرز الأصوات تحت اشراف لجنة يختار أعضاها
مجلس النقابة المختص ويحضرها ثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم
بالاقتراع فيما بينهم بحيث لا يكون أحد من هؤلاء من بين المرشحين
في الانتخابات ، يحضر محضر بنتيجة فرز الأصوات للمستويات
المختلفة . توقع عليه اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة ويرسل
مع مندوب لتسليمه إلى السكرتير العام للنقابة العامة خلال ثلاثة أيام
من تاريخ الانتخابات على الأكثر .

مادة ٦٢ - تشكل لجنة يختار أعضاها مجلس النقابة العامة ويحضرها
ثلاثة مندوبين عن المرشحين للنقابة العامة لانتماء اجراءات فرز الأصوات
لمناصب النقيب وعضوية النقابة العامة ويحرر بذلك محضر ويوقع عليه
أعضاء اللجنة ويشترط في هذه اللجنة أن لا يكون من بين أعضائها
أحد المرشحين لمناصب النقابة العامة .

مادة ٦٣ - تطبيقا للمادة ١٩ من القانون ، يعلن النقيب على الجمعية
العمومية نتيجة الانتخابات في النصف الثاني من شهر مارس .

مادة ٦٤ - يستمر مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية
في مباشرة اختصاصاتها حتى انعقاد الجمعية العمومية ولا يجوز
اجتماع مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية بتشكيلها الجديد
إلا بعد اعلان نتائج الانتخابات .

مادة ٦٥ - في حالة حصول مرشحين للنقابة العامة عن إحدى
المناطق الستة بالجمهورية من نفس الفئة وكانوا من بين المقيدين
بمحافظة واحدة ، يتم اختيار أكثر المضمون حصولا على الأصوات
ليكون مثلا لهذه المحافظة ويكون اختيار المقدم الثاني الحاصل
على أكثر الأصوات من بين المقيدين بالمحافظات الأخرى بالمنطقة ويشترط
أن تكون مدة قيده بالنقابة من نفس فئة قيد العضو المستبعد .

مادة ٦٦ - في حالة ترشيح عضو واحد من المقيدين لأقل أو أكثر
من ١٥ عاما مثلا لإحدى المناطق الستة ، ينتخب مثلا للمنطقة قسمة
وتجرى الانتخابات بين المرشحين من باقي المحافظات التابعة لنفس
المنطقة من الفئة الثانية .

مادة ٩٠ - يجب على كل عضو اختصار النفاية عن المنشآت التي يزاول المهنة بها وعن كل تعديل يطرأ على ذلك في خلال أسبوع من تغييره .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ٩١ - يجب على الصيدلي أن يتبع المواعيد المحددة للمسئول بالمؤسسات الصيدلية والقواعد التنظيمية التي تصدرها النقابة أو الفرعية الخاصة بمواعيد الاجازات السنوية والراحة الأسبوعية والخدمة الليلية .

مادة ٩٢ - لا يجوز للصيدلي أن يعقد اتفاقاً من أي نوع كان مع أي طبيب لصرف أدوية لمرضاه بشروط خاصة .

مادة ٩٣ - اذا كشف الصيدلي عن خطأ في التذكرة الطبية عليه أن يمتنع عن صرفها ويجوز اصلاح الخطأ اذا كان الامتنال بالطبيب الذي حرر التذكرة ممكناً على أن يثبت ذلك فيها وفي دفتر قيد التذاكر الطبية .

مادة ٩٤ - لا يجوز للمضو اقتناء الأسرار التي أؤمن عليها بحكم مهنته الا في حدود ما يقتضيه القانون .

مادة ٩٥ - يجب على العضو التعاون مع اللجان التي تشكلها النقابة العامة أو الفرعية .

مادة ٩٦ - العضو مسئول عن تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بمزاولة المهنة .

مادة ٩٧ - لمجلس النقابة في جميع الأحوال أن يكلف الصيدلي بالامتثال عن أي مخالفة لهذه اللائحة .

مادة ٩٨ - كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة من مجلس النقابة يعال الى المعاقبات التأديبية وفقاً لأحكام قانون النقابة .

مادة ٩٩ - لا يجوز للصيدلي أن يروج لمهنته بأي طريق من طرق الاعلان والنشر وعليه أن يمتنع عن استخدام الوسائل غير المشروعة لجلب العملاء ، ولا يسمى بأي وسيلة لاجتذاب موثقي المنشآت الأخرى .

مادة ١٠٠ - يجب أن توافق النقابة الفرعية على الاسم التجاري لكل منشأة صيدلية جديدة في حدود دائرتها .

الباب الثاني

العلاقة بين الصيدلة والجمهور

مادة ٩٦ - يجب على الصيدلي أن يحرم من على كرامة مؤسسته أمام الجمهور بوجه عام وعملاته بوجه خاص وأن يحسن معاملة المتوَدِّعِينَ على منشأته .

مادة ٩٧ - يجب ألا تكون التذكرة الطبية موضع بحث في صلاحية الدواء بين الصيدلي والمريض .

الباب الثالث

العلاقة بين الصيدلة والنقابة

مادة ٩٨ - يجب أن يتعاون الصيدلي كمضو عمل مع نقابته على تنفيذ أحكام القوانين واللوائح ذات الارتباط بتقاليد المهنة وأدائها ويكون لمن تنديه النقابة العامة أو الفرعية حق مراقبة تنفيذ قانون النقابة ، ولائحتها الداخلية ولائحة آداب المهنة والصيدلي ملزم بتسيير وتسهيل مهنة المتدوب .

مادة ٩٩ - لا يجوز للصيدلي مقاضاة أحد زملائه بسبب يتصل بالمهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة العامة ، ويجوز في حالة الاستعجال صدور الاذن من النقيب .